

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

& باب أحكام أهل الذمة .

فائدة لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين بذل الجزية والتزام أحكام الملة من جريان أحكام المسلمين عليهم .

فلذلك قال المصنف يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه .

وهذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وعنه إن شاء لم يقم عليهم حد زنى بعضهم على بعض اختاره بن حامد ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض .

قوله ويلزمهم التميز عن المسلمين في شعورهم بحذف مقادير رؤوسهم .

قال في الفروع لا كعادة الأشراف .

قال في الرعاية وقيل هو حلق شعر التحذيف من العذار والنزعتين .

فائدة قوله وكناهم فلا يكتنوا بكنى المسلمين كأبي القاسم وأبي عبد الله .

وكذا أبو الحسن وأبو بكر وأبو محمد ونحوها وكذا الألقاب كعز الدين ونحوه يمنعون من ذلك كله قاله الشيخ تقي الدين .

وقد كنى الإمام أحمد طبيبا نصرانيا فقال يا أبا إسحاق .

ونقل أبو طالب لا بأس به فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسقف نجران يا أبا الحارث

أسلم تسلم وقال عمر رضي الله عنه يا أبا حسان .

قال في الفروع ويتوجه احتمال وتخريج بالجواز للمصلحة ويحمل ما روى عليه